

قرار

بفتح باب الترشيح

لتشغيل خبيرين (2) بموجب عقد بمديرية أنظمة المعلومات والاتصالات بوزارة الداخلية

وزير الداخلية،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما الفصل 6 المكرر منه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.15.770 الصادر في 5 ذي القعدة 1437 (9 أغسطس 2016) بتحديد شروط وكيفيات التشغيل بموجب عقود بالإدارات العمومية؛
- وعلى قرار رئيس الحكومة رقم 3.95.17 الصادر في 11 من ذي القعدة 1438 (4 أغسطس 2017) بتحديد مقادير الأجور الجزافية الشهرية ومقادير التعويضات عن التنقل الخولة للخبراء وللأعوان، الذين يتم تشغيلهم بموجب عقود بالإدارات العمومية؛
- وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم 1761.17 الصادر في 15 من شوال 1438 (10 يوليوز 2017) بتحديد نموذجي عقد تشغيل الخبراء والأعوان بالإدارات العمومية؛
- وعلى رسالة السيد رئيس الحكومة عدد 868 بتاريخ 6 ماي 2021 بشأن الترخيص لوزارة الداخلية بتشغيل خبراء بموجب عقود،

قرر ما يلي:

- المادة الأولى:** تعلن وزارة الداخلية عن فتح باب الترشيح لتشغيل خبيرين (2) بموجب عقد بمديرية أنظمة المعلومات والاتصالات بوزارة الداخلية مكلفين بالاستراتيجية والبرامج والعمليات.
- المادة الثانية:** يفتح باب الترشيح في وجه المترشحات والمترشحين المستوفين للشروط التالية:
 - أن يكونوا حاملين للجنسية المغربية؛
 - أن يكونوا متوفرين على المؤهلات والكفاءات اللازمة لممارسة المهام المطلوب القيام بها والمبينة ببطاقة المنصب المرفقة بهذا القرار؛
 - أن يكونوا متوفرين على مستوى علمي لا يقل عن متابعتهم خمس سنوات على الأقل من التعليم العالي بنجاح؛

- أن يكونوا متوفرين على تجربة مهنية لا تقل عن (5) سنوات في القطاع العام أو القطاع الخاص، في المجالات ذات الصلة بالخبرات المطلوبة؛
- أن يكونوا متمتعين بالحقوق المدنية، وألا يكون قد صدر في حقهم مقرر بالإدانة مكتسب لقوة الشيء المقضي به، سواء بالمغرب أو بالخارج، بسبب ارتكابهم جناية أو جنحة.

المادة الثالثة: تحدد مهام المنصبين المراد شغلها والكفاءات المطلوبة لتقلدهما في بطاقة المنصب المرفقة بهذا القرار.

المادة الرابعة: تحدد مدة العقد الذي يتم بموجبه تشغيل هذين الخبيرين في سنتين، ويمكن تجديده لمدة محددة إضافية دون أن تتجاوز المدة الإجمالية للعقد (04) سنوات.

المادة الخامسة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح موجه إلى السيد وزير الداخلية / مديرية الموارد البشرية؛
- السيرة الذاتية للمتريشح تحمل صورته الفوتوغرافية وتتضمن مؤهلاته ومساره المهني، وكذا رقمه الهاتفي وعنوانه الإلكتروني؛
- نسخة مطابقة للأصل من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية؛
- شواهد العمل والوثائق التي تبين التجربة المهنية المطلوبة (مع إلزامية تحديد تواريخ بداية ونهاية كل تجربة مهنية)؛
- تصريح بالشرف موقع من طرف المعني بالأمر (وفق النموذج المرفق طيه)؛
- نسخة مطابقة لأصل الدبلوم أو الشهادة المطلوبة؛
- نسخة من قرار المعادلة الأكاديمية بالنسبة للشواهد والديبلومات الأجنبية.

المادة السادسة: ترسل ملفات الترشيح، قبل الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال من يوم 14 فبراير 2023، المحدد كآخر أجل لتلقي الترشيحات وذلك عبر البريد الإلكتروني التالي: CourrierRH@interieur.gov.ma

ويرفض كل طلب ترشيح يصل بعد آخر أجل لتلقي الترشيحات، أو يرد بواسطة الفاكس أو البريد المضمون أو أية وسيلة أخرى من غير ما ذكر أعلاه، أو لا يحتوي على جميع الوثائق المطلوبة.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار ومرفقاته على موقع التشغيل العمومي (www.emploi-public.ma) وعلى صفحات جريدتين وطنيتين، ويعلق بمقرات مديرية أنظمة المعلومات والاتصالات ومديرية الموارد البشرية.

31 يناير 2023

٢٣٣٧ وحرر بالرباط، في:

عن وزير الداخلية وبتفويض منه
الوالي الكاتب العام
امضاء: محمد فوزي

